أَمْثِلَةُ

الحَدِيثِ الشَّاذِّ

تأليف فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

المتوفى سنة ١٤٣٦ هـ رحمه الله







اسم الكتاب : أمثلة الحديث الشاذ

إعداد : محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

رقم الإيداع: ١٨٦٩٩ /٢٠١٨.

نوع الطباعة: لون واحد.

عدد الصفحات: ٦٤.

القياس: ١٧X١٢.

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / عادل المسلماني.

طبعت مؤلفات فضيلة الشيخ الوصابي بالتنسيق مع

مسجد السُّنَّة - الحديدة - اليمن

الإدارة



١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.

تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩٠ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات

دار القمة

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.

تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩٠ - ٥٢٢٢٠٠٢

dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة

مقابل بنك سبا - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

المُقَدَّمَةُ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن أقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الحديث الشاذ، هو أحد أقسام الحديث الضعيف، الذي لم تتوفر فيه شروط الصحة أو الحسْن؛ لمخالفة المقبول مَن هو أَولى منه.

وعلم الحديث من أجل العلوم الشرعية وله أهله الذين اختارهم الله -عز وجل-،يذبون عن حياض السُّنَّه، وينقدون أحوال الرجال ورواياتهم، بما مَنَّ الله عليهم من البصيرة والسداد فَمن لم يكن عنده إلمام

بهذا الفن أخطأ، ولم يُصبِ الهدف، وانحرف عن النَّهج السديد، شعر بذلك أو لم يشعر.

وما أكثر الوعَّاظ الذين لا يُميزون بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة ، وإن كانوا محبين للخير، فلم يؤمن عليهم أن يكذبوا على النبي ﷺ القائل: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ** » . متفق عليه عن أنس رضي الله عنه .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴿١٤٤﴾ ﴾ [الأنعام:١٤٤].

فعلم مما سبق أنَّ علماء الحديث هم الحَكَمُ في ذلك كلِّه؛ فإليهم يرجع المفسر، والفقيه، والواعظ، رفع الله منزلة المحدثين وأعلى قدرهم؛ بما دافعوا عن سُنَّة نبيه محمد ﷺ ، وجزاهم الله خيرًا، وغفر لنا ولهم وأسكننا

وإياهم فسيح جناته بمنِّه وكرمه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحديدة -مسجد السُّنَّة

ليلة الأحد ١٤٢٨/٣/٤هـ

أبو إبراهيم

محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي



١ - حَديثُ طَلْحَةَ بن عُبَيْد اللّه رضي الله عنه وفيه: «دَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِه، وَلَا نَفْهَمَ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا من رسول الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَام فقَالَ رَسُولُ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَات فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شهر رَمَضَانَ».

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُه؟، فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ منه؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

أخرجه: البخاري: ٤٦ و ١٧٩٢ و ٢٥٣٢ و ٦٥٥٦.
ومسلم: ١١.

هذه رواية الإمام مالك بن أنس، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وخالف إسماعيل بن جعفر الأنصاري، فرواه عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه، بلفظ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ». أو: «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».
وهذه الرواية الشاذة تفرد بها مسلم.

ولا شك أن الإمام مالك بن أنس أرجح من إسماعيل بن جعفر.

وقد حكم الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف سُنن أبي داود» رقم: ٣٩٢ و ٣٢٥٢ على لفظة «وأبيه» بالشذوذ.

وفي «الضعيفة» تحت رقم: ٤٩٩٢.

وانظر: «المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١/ ١١٦) سؤال رقم: ٧١.

٢ - حَديثُ عبد اللّه بْنِ عَبَّاس ﵄ وفيه: «إن النبي ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

عن عبد الله بن عباس ﵄، انه قال: إن النبي ﷺ، «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

أخرجه: البخاري: (١٧٤٠)، في «كتاب جزاء الصيد» باب: ١٢. مسلم: (١٤١٠).

وعن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث ﵂، أَنَّ النبي ﷺ، تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

أخرجه: مسلم: (١٤١١).

وميمونة صاحبة القصة؛ فهي أحفظ لقصتها.

قال الشيخ حافظ بن أحمد حكمي ﵀ في كتابه: «١٢٠ سؤال وجواب في مصطلح الحديث وعلومه» ص:

٤٩-٥٠ وهو يتحدث عن الترجيح «ومن ذلك: كون راوي أحد الحديثين هو صاحب الواقعة فترجح على رواية غيره ، كترجيح حديث ميمونة رضي الله عنها :«تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان» على حديث ابن عباس رضي الله عنهما :«إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم» لأنها هي صاحبة الواقعة. ومن ذلك: رواية المباشر للواقعة ترجح على رواية غيرة، كرواية أبي رافع في الواقعة المذكورة:«تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما» ، فرجحت على رواية ابن عباس المذكورة وغير ذلك».

وانظر» إرواء الغليل» (٤/ ٢٢٧-٢٢٨).

وانظر كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع «باب: «محظورات الإحرام» (٣/ ٢٣٩).

وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٥٢-٣٥٣).



٣- حَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وفيه: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُه»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ،اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» .

أخرجه:مسلم:(١٠٣١)، وهذا لفظه.

وأخرجه الإمام البخاري: «٦٢٩» بلفظ: «حتى لا تعلم شمأله ما تنفق يمينه».

ورواية البخاري هي الصواب.

ورواية مسلم يصلح أن تكون من أمثلة «المقلوب».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على صحيح مسلم: قوله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» والصحيح المعروف: « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» هكذا رواه مالك في المو طاء، والبخاري في صحيحة، وغيرهما من ألائمة ، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين.

قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، لا من مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله، وقال: (بمثل حديث عبيد، وبين الخلاف في قوله: وقال رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود، فلو كان ما رواه مخالفًا لرواية مالك لنبَّه عليه كما نبَّه على هذا). كتاب «الزكاة»، باب: ٣١، «٧/ ١٢٢».

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل»

(٣/ ٣٩٥): «وانقلبت الفقرة السادسة منه على بعض رواة مسلم، فقال: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

وقال في تعليقه على مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ص: (١٤٧) رقم: «٥٣٧». «هذا مما انقلب على بعض الرواة، والصحيح الثابت عند البخاري وغيره من الأئمة: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، راجع إن شئت النووي وغيره » .اهـ.

وهكذا قال الشيخ حافظ بن احمد حكمي رحمه الله في كتابه: ١٢٠ «سؤال وجواب في مصطلح الحديث وعلومه» ص: ٨٢.



٤- حَديثُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
وفيه: أن أول ما نَزَلَ من القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴾.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عند البخاري: (٤٦٣٨)، وفيه أن أول ما نَزَلَ من القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴾. ورواه مسلم رقم: (١٦١). يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها، عند البخاري أيضًا: (٣) و(٤٦٧٠)، وفيه أن أول ما نزل عليه: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾ [العلق: ١-٥].

وروى حديث عائشة أيضًا مسلم رقم: (١٦٠).

قال النووي رحمه الله، في شرحه على صحيح مسلم «٢/ ٢٠٧» باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: «قوله: إن أول ما أنزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴾ ضعيف بل باطل، والصواب: أن أول ما أنزل على الإطلاق ﴿ ٱقۡرَأۡ

﴿ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾ كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها ، وأما ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي، كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمه عن جابر، والدلالة صريحة في مواضع: منها قوله: وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال فأنزل الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴾ .

منها قوله ﷺ: فإذا الملك الذي جاءني بحراء. ثم قال: فأنز الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴾.

ومنها قوله: ثم تتابع الوحي يعني بعد فترته فالصواب أن أول ما نزل ﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾ وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴾ وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة، فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم. .اهـ

ورجح ابن القيم: في «زاد المعاد» (١/ ٨٤-٨٥) حديث عائشة رضي الله عنها .



٥- حَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وفيه: «خَلَقَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ».

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ رسول الله ﷺ: بيدي فقال:(خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَد، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْن،وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاثَاء، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبعَاء، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيس، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْم الْجُمُعَة، فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

أخرجه مسلم رقم:٢٧٨٩. والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٢٧-٤٢٨) رقم: ١١٣٩٢، والبيهقي في «الأسماء الصفات» صفحة:٤٨٦ باب: بدء الخلق.

ومِمَّنْ أعلَّ حديث أبي هريرة هذا: شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٢٣٥-٢٣٧).

والإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، كما في «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٣-٤١٤).

وابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير سورة السجدة الآية:٤ (١١/ ٩٠-٩١) ط.مكتبة أولاد الشيخ.

وفي تفسير سورة البقرة آية :٢٩، (١/ ٣٣٥-٣٣٦) ط. أولاد الشيخ.

وابن المديني كما نقل ذلك البيهقي في الأسماء والصفات صفحة ٤٨٧ : باب : بدء الخلق.

كما ذكره المعلقون على تفسير ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

والبيهقي في الأسماء والصفات صفحة:٤٨٧-٤٨٨ باب بدء الخلق.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على رياض الصالحين رقم الحديث:١٨٥٤ «أما الحديث الثالث» خلق الله التربة يوم السبت... إلى آخر الحديث فهذا الحديث رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وقد أنكره العلماء عليه فهو

حديث ليس بصحيح ولا يصح عن النبي ﷺ ؛ لأنه يخالف القرآن الكريم، وكل ما خالف القرآن الكريم فهو باطل؛ لأن الذين رووا: نقلة، بشر يخطئون ويصيبون، والقرآن ليس فيه خطأ، كله صواب منقول بالتواتر، فما خالفه من أي حديث كان فإنه يحكم بأنه غير صحيح، وإن رواه من رواه؛ لأن الرواة هؤلاء لا يتلقون عن رسول الله ﷺ مباشرة، لكن بواسطة الإسناد: حدثنا فلان عن رسول الله ﷺ مباشرة، لكن بواسطة الإسناد: حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ، وهؤلاء قد يخطئون. لكن القرآن ليس فية خطأ فهذا الحديث مما أنكره أهل العلم -رحمهم الله- ، على الإمام مسلم ولا غرابة في ذلك؛ لأن الإنسان بشر «مسلم وغير مسلم» كلهم بشر يخطئون ويصيبون، فعلى هذا لا حاجة أن نتكلم عليه، مادام ضعيفًا فقد كفيناه، والله الموفق.

وأما الشيخ الألباني رحمه الله ، فدافع عن هذا الحديث كما

في «السلسة الصحيحة» رقم:١٨٣٨ .

وفي «مختصـر العلو» حديث رقم:٧١ صفحة: ١١١- ١١٢ . وفي «المشكاة» ٣/ ١٢١ رقم: ٥٧٣٤.

وقال ابن كثير في تفسير سورة الأعراف أية ٥٤:

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده حيث قال: حدثنا حجاج، حدثنا ابن جُرَيْج، أخبرني إسماعيل بن أُمَيَّة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع -مولى أم سلمة -عن أبي هريرة ﵁ قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصـر يوم الجمعة آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

فقد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه والنسائي من

غير وجه، عن حجاج -وهو ابن محمد الأعور -عن ابن جريج به وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال في ستة أيام؛ ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة، عن كعب الأحبار، ليس مرفوعا، والله أعلم.

٦- حَديثُ عبد اللّه بْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما وفَيـه: قوله: «لا يَـرقـونَ».

عن عبد الله بْنُ عَبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمْ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِه؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُق فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاق السَّمَاء، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ**

أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**». فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

أخرجه البخاري:«٥٣٧٨». ومسلم:«٢٢٠»زاد مسلم فيه: «لا يرقون».

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه على «مختصر صحيح مسلم» للحافظ المنذري صفحة:٣٧. رقم: «١٠١» : «قلت: قوله: «لا يرقون» شاذة تفرد بها شيخ مسلم سعيد بن منصور، والحديث في صحيح البخاري «قال أبو إبراهيم: أي بدون هذه اللفظة». وتفصيل ذلك في موضع آخر إن شاء الله تعالى». .اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى، كما في «مجموع الفتاوى» : (١/ ٣٢٨) .

(.... ورواية من روى في هذا: « لايرقون» ضعيفة غلط ....) ا.هـ

وانظر «سلسة الأحاديث الضعيفة» للشيخ العلامة المحدث الفقيه الألباني رَحِمَهُ اللهُ تعالى رقم:٣٦٩٠ في تعليقه على «صحيح الجامع» عند حديث رقم: (٣٩٩٩) (قلت: قوله «لا يرقون»، هو مما تفرد به مسلم دون البخاري وغيره ، ثم هو شاذ سندًا ومتنًا، كما بينته في محل آخر، وحسبك دليلًا على شذوذه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رقى غيره أكثر من مرة!».اهـ.

وانظر «حادي الأرواح» لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ الباب: ٣٢. ص:١٢٢ .



٧- حَديثُ وَائِل بْن حُجْر رضي الله عنه وفيه: «الإشَارَة بالسَبابَة بين السجدتين».

قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده رقم:١٨٨٥٨ «٣١/ ١٥٠-١٥١»:

حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصم بْن كُلَيْب، عَنْ أَبيه، عَنْ وَائِل بْن حُجْرت، قَالَ: رَأَيت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْه حِينَ كَبَّرَ -يَعْنِي اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ- وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ،وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَسَجَدَ، فَوَضَعَ يَدَيْه حَذْوَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَته الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخذه الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بسَبَّابَته، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.

وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق في «المصنف» رقم: (٢٥٢٢) (٢/ ٦٨) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤).

* ذكر الإشارة بالسبابة بين السجدتين شاذ.

* انظر كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا في «تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة» ص:٢١٤-٢١٧ فإنه كلام نفيس جدًا.

* الشيخ محمد صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بإثبات الإشارة في الجلوس بين السجدتين ويتنصر للقول بها كما في فتاوى أركان الإسلام .

* وللشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام مطول حول الإشارة بالسبابة بين السجدتين في الصحيحة رقم: (٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨) يبين شذوذها نقله كاملًا صاحب «نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من الفوائد» عبد اللطيف محمد أحمد بن أبي ربيع، المجلد الأول ص: (٣٢٢ - ٣٣٤) ومنه قول الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «أما الإشارة في الجلسة التي بين

السجدتين التي يفعلها بعضهم اليوم فلا أصل لها إلا في رواية لعبد الرزاق في حديث وائل بن حجر وهي شاذة كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله بيانًا لا تراه في مكان آخر، والحمد لله على توفيقه وأسال المزيد من فضلة». اهـ

* وكذا للشيخ بكر بن زيد كلام مطول أيضًا في شذوذها يَرُدُّ به على الشيخ ابن عثيمين، ومن قال بقوله وإن لم يُسَمِّهِ وذلك في رسالته: « لا جديد في أحكام الصلاة».

٨- حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وفيه: «وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا».

قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ

إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتْ الْجَنَّةُ:يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتْ النَّارُ -يَعْنِي- أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ».

رقم الحديث:٧٠١١. وأخرجه مسلم رقم:٢٨٤٦.

* وليس عند مسلم موضع الشاهد.

* موضع الشاهد هو:« وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها».

* نقل الحافظ ابن حجر في«فتح الباري» (١٣/ ٥٣٦)، ط.دار الكتب العلمية، في «كتاب التوحيد»، باب رقم: ٢٥ فقال: «...وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الوضع

مقلوب. وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم من إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني،واحتج بقوله: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» الباب:٦٩، الفصل:٣ ص: ٣٦٩:

* «... وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة : «وإنه ينشىء للنار من يشاء فيها فتقول: هل من مزيد»، فغلط من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة،ونص القرآن يرده؛ فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه؛ فإنه لا يعذب إلا من قامت عليه حجته وكذب رسل، قال تعالى: ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ ﴾[الملك:٨]، ولا يظلم الله أحد من خلقه».

* وذكر الشيخ حافظ بن أحمد حكمي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابة

١٢٠ « سؤال وجواب في مصطلح الحديث وعلومه»، ص: ٨٢، أن هذا مما اقتلب على الراوي.

* وانظر كلام ابن القيم في «طريق الهجرتين وباب السعادتين» وهو يتحدث عن أطفال المشركين، المذهب الثالث، ص: ٣٩٠-٣٩١.

٩- حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه
وفيه: «أن إبراهيم الخَلِيل عليه السلام في السماء السادسة».

حديث أبي ذر رضي الله عنه، في قصة معراج النبي صلى الله عليه وسلم إلى السماوات العُلى، وفيه: «أنه وجد إبراهيم الخليل عليه السلام في السماء السادسة».

أخرجه البخاري رقم:«٣٤٢»، ط. البغا، ومسلم رقم:١٦٣، ط.محمد بن فؤاد بن عبد الباقي.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - في»فتح الباري» كتاب الصلاة، الباب:١: رقم (٣٤٢) «١/ ٦٠٩»:

«قوله: «وإبراهيم في السماء السادسة» هو موافق لرواية شريك عن أنس، والثابت في جميع الروايات غير هاتين: أنه في السابعة، فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض، وإلا فالأرجح رواية الجماعة؛ لقوله فيها: «أنه رآه مسندًا ظهره إلى البيت المعمور»، وهو في السابعة بلا خلاف».

١٠ - حَديثُ أَنَس بْن مَالك رضي الله عنه
وفيه: «أن موسَى عليه السلام في السَمَاء السابعة».

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ،في قصة الإسراء والمعراج، وفيه: «أن موسى عليه السلام في السماء السابعة».

أخرجه البخاري رقم:«٧٠٧٩» «٦/ ٢٧٣١» ط.البغا.

ومسلم رقم : ١٦٢. ولكن ليس عند مسلم اللفظة المنتقدة،وهي: كون موسى عليه السلام في السماء السابعة.

وانظر كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في «فتح الباري». كتاب: التوحيد باب:٣٧ (١٣/ ٥٩٠)

ومن كلامه قال: «. . . لكن المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم . . ».

١١ - حَديثُ عَبْد اللّه بْن مَسْعُود رضي الله عنه وفيه: «أن سِدْرَةَ الْمُنْتَهى فِي السَّماءِ السَّادِسَةِ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنْ الْأَرْضِ. فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: «إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى» قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ.

أخرجه مسلم رقم: «١٧٣». واحمد «٦/ ١٨١» رقم: ٣٦٦٥.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في «كتابة إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٥٢٥):

(قوله: في حديث عبد الله في سدرة المنتهى: «إليها ينتهي علم ما يعرج من الأرض، وما يهبط من فوقها،فيقبض منها»، وذكر أنها في السماء السادسة، وقد قيل أنها في الجنة، وتقدم في حديث أنس فوق السماء السابعة وهو الأصح،وهو الاكثر، والذي يقتضيه المعنى).اهـ

وقال أبو العباس أحمد بن عمر القرطي رحمه الله في كتابة «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ٣٩٤):

(وفي حديث أنس ما يقتضـي أن السَّدِرة في السماء السابعة أو فوقها؛ لقوله: «ثم ذهب بي إلى السدرة» بعد أن استفتح السماء السابعة ففتح له فدخل، وفي حديث عبد الله أنها في السماء السادسة، وهذا تعارض لاشك فيه، وما في حديث أنس أصح، وهو قول الأكثر، والذي يقتضيه وَصْفُها: بأنها التي ينتهي إليها علم كل مَلَك مقرب وكل

نبي مرسل، على ما قاله كعب، وقال:وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله. وكذلك قال الخليل بن أحمد، وقيل: إليها تنتهي أرواحِ الشهداء، وقال ابن عباس: هي عن يمين العرش،وأيضًا فإن حديث أنس مرفوع، وحديث عبد الله موقوف عليه من قوله، والمسند المرفوع أولى». ا.هـ

قلت: وفي حديث أنس ما يدل على أنها في السابعة وهو عند البخاري رقم: (٧٠٧٩).وعند مسلم رقم: (١٦٢). وفيه : أنه بعد أن عُرج به إلى السماء السابعة قال: «ثم ذُهب بي إلى سدرة المنتهى»، وكذلك حديث مالك بن صعصعه عند البخاري رقم: (٣٠٥٦) وعند مسلم رقم:١٦٤ . وفيه:«ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء السابعة ...فإذا نهران يخرجان من أصلها...».أي: من أصل سدرة المنتهى.

وقال الحافظ في«فتح الباري»(١٣/ ٥٩٠)،ط.دار الكتب العلمية:«...إن الجمـهور على أن سدرة المنتهى في السابعة.. ».

١٢ - حَديثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وفيه: «أن زَوَجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُـرًّا».

قال الإمام الترمذي رحمه الله:حدثنا هناد:حدثنا أبو معاوية، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَد، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالتَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

رقم:١١٥٥(١/ ٥٩٠).ط.مكتبة المعارف. ورواه ابن ماجه(٢/ ٤١٠) رقم:(٢١٠٦) ط.مكتبة المعارف.

لفظة: « حُرٌّ » شاذ، والمحفوظ: «عبد» قاله الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سُنن الترمذي» (١/ ٥٩٠)رقم: (١١٥٥)ط.مكتبة المعارف.وفي ضعيف سُنن الترمذي ص:١١٥ رقم:١١٥٥ ط.مكتبة المعارف.

وفي تعليقه على سُنن ابن ماجه«٢/ ٤١٠» رقم: ٢١٠٦. ط.مكتبة المعارف.

١٣ - حَديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه
وفيه: «أن النَبي ﷺ بَالَ قَائِمًا».

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في باب: البول قائما وقاعدًا حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ أَبي وَائِل، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَى النَّبيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْم فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بماَءٍ فَجِئْتُهُ بماَءٍ فَتَوَضَّأَ».

أخرجه البخاري:(٢٢٢) ط.البغا. ومسلم:(٢٧٣) ط.محمد بن فؤاد بن عبد الباقي.

وعَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:«مَنْ حَدَّثَكَم أَنَّ النبي ﷺ كان يَبَولَ قَائِماَ فَلَا تُصَدِّقْوهُ. ما كان يبُولُ إلاَ قَاعِدًا».

أخرجه الترمذي رقم:«١٢». وابن ماجه رقم:٣٠٧.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي رقم:«١٢».

قال أبو إبراهيم وفقه الله: ومن علم حجة على من لم يعلم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وعائشة رضي الله عنها أخبرت بحسب علمها، فهي صادقة؛ لأنها لن تره يبول قائماً، وحذيفة رضي الله عنه صادق فيما رواه فقد رآه يبول قائماً، والمثبت مقدم على النافي كما هي القاعدة.

وانظر «سلسة الأحاديث الضعيفة» للشيخ الألباني رحمه الله رقم:(٩٣٤).

١٤ - حَديثُ عَبْد اللّه بْن عَبَّاس رضي الله عنهما وفيه: «أن النبي ﷺ صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

عَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتْ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

أخرجه: مسلم رقم:«٩٠٨».

وعنه رضي الله عنه ،عَنْ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، **«أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوف، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالأُخْرَى مِثْلُهَا»**.

أخرجه: مسلم رقم:«٩٠٩».

قال الشيخ الألباني رحمه الله في«ضعيف سُنن النَّسائي» رقم:«١٤٦٦و١٤٦٧»: شاذٌ، والمحفوظ أربع ركوعات في ركعتين، انظر «جزء الكسوف»و«ضعيف أبي داود» رقم: «٢١٥»، و «المشكاة» رقم : «١/ ٤٧١» ، وإرواء الغليل رقم:٦٦٠.

وانظر : «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمه الله رقم: «١٧/ ٢٣٦».

وانظر : تعليق الألباني رحمه الله على «مختصر صحيح مسلم» للمنذري ص:١٢١.



١٥ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما
وفيه: «أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ سِتَّ رَكَعَاتٍ»

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ...» .

أخرجه: مسلم رقم: ٩٠٤. وأبو داود رقم: ١١٧٨ .

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سُنن أبي داود» رقم: ١١٧٨: (قوله: «ست ركعات» شاذ، والمحفوظ: «أربع ركعات»).

وانظر «إرواء الغليل» (٣/ ١٢٩) رقم: ٦٥٩.

وانظر «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» للقرطبي (٢/ ٥٥١). وشرح القاضي عياض (٣/ ٣٣٠) .

١٦ - حَديثُ عِمْرَانَ بْن حُصَيْن رضي الله عنه وفيه: «ذكر التَّشَهُّد بَعْدَ سَجدَتَيَ السهو».

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَى؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ**».

أخرجه: أبو داود رقم:«١٠٣٩». والترمذي: وابن الجارود رقم:«١٢٩». والحاكم:«١/ ٣٢٣». والبيهقي: «٢/ ٣٥٥».

قال الشيخ الألباني رحمه الله في«ضعيف سُنن أبي داود» رقم: «١٠٣٩»ط.«مكتبة دار المعارف»:«شاذ،وكذا قال في «الإرواء»رقم:«٤٠٣»، وكذا في «المشكاة»رقم: «١٠١٩».

وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذه اللفظة بالشُذُوذ، كما في فتح الباري «٣/ ١٢٧-١٢٨».

قال أبو إبراهيم حفظة الله: « فذكر التَّشهُّد بَعْدَ سَجْدَتَيَ السهو شَاذٌ».

١٧ - حَديثُ وَائل بْن حُجْر رضي الله عنه
وفيه: قَالَ: «آمِينَ»، وَمَدَ بِهَا صَوْتَهُ»

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ سمعت النبيِ ﷺ قَرَأَ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

أَخرجه: أبو داود: «٨٦٣». والترمذي رقم: «٢٤٨»، ط. «مكتبة المعارف». وابن ماجه رقم: «٨٥٥».

وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سُنن الترمذي رقم: «٢٤٨»، ط. مكتبة المعارف.

قال الترمذي في «سُنِنه»: «وروى شعبة هذا الحديث، عن سلمه بن كهيل، عن حجر أبي العنبس عن علقمه بن وائل، عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ فقال: «أمين»، «وخفض بها صوته».

قال أبو عيسى «وهو: الترمذي»: «سمعت محمدًا أي:

البخاري» يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطاء شعبة في مواضع هذا الحديث؛ فقال:عن حجر أبي العنبس، وإنما هو«حجر بن عنبس»، ويكنى أبا السكن وزاد فية: «عن علقمه بن وائل»، وليس فيه عن علقمه، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر .

وقال:«وخفض بها صوته»، وإنما هو «ومد به صوته».

قال أبو عيسى«وهو:الترمذي»: «وسألت أبا زرعه عن هذا الحديث؟ ، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة».

وحكم الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «ضعيف سُنن الترمذي» رقم:«٢٤٨» ص:٤٤ على رواية شعبة «وخفض بها صوته» بالشذوذ.

وانظر «رياض الجنة»، للشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ ص :«٥١-٥٢».



١٨ - حَديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وفيه: «عُمَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ»

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنه سُئِلَ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ».

قال مجاهد وعروة بن الزبير: «فكرهنا أن نرد عليه، وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة؛ فقال عروة: يا أماه؛ يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟! قال: يقول: رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب.

قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا هو شاهده، وما اعتمر في رجب قط».

أخرجه البخاري رقم: «١٦٨٥» ط. البغا. ومسلم رقم: «١٢٥٥» ط. محمد بن فؤاد بن عبد الباقي.

قال العلامة إن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» «٢/ ٩٣» ط. «شعيب الأرناؤوط»:

«فأما قو ل عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب، فوهم منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قالت عائشة: لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط، إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط».

قال شيخ الإسلام إبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٥٣): ... وعلموا أن قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط».

قال القاضي عياض في كتابه:«إكمال المعلم بفوائد مسلم»(٤/ ٣٣٠):

«قوله: إن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمر، وذكر أن جميعها في أشهر الحج إلا ما جاء من رواية ابن عمر أن واحدة منها في رجب، و أنكرت ذلك عليه عائشة، فسكت ولم

يراجعها، وذلك دليل على إثبات قول عائشة، وصحت روايتها، إذ لو كان ابن عمر على بصيرة مما قال ؛ لراجعها في ذلك وبين ما قال».أ.هـ

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله في كتابة: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» «٣/ ٣٦٧-٣٦٨» :

(وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما انه أعتمر في رجب، فقد غلطته في ذلك عائشة ولم ينكر عليها، ولم ينتصر، فظهر أنه كان على وهم، وأنه رجع عن ذلك) أ. هـ

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم «٨/ ٢٣٥»:

«وأما قول ابن عمر: أن إحداهن في رجب، فقد أنكرته عائشة، وسكت إن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسـي، أوشك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي



ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إلية».اهـ

ورجح الشيخ ابن باز رحمه الله قول عبد الله بن عمر، على أن المثبت مقدم على النافي .

قال أبو إبراهيم : وعلماء السِّير والتاريخ أعلم بسفراته ﷺ.

وكذلك تلميذة عبد العزيز الراجحي، كما في كتابة: «تقيد المشوار من القواعد والفوائد».ص:٢٢٥.

حديث ابن عباس عند أحمد(٤/ ٨٧) رقم:(٢٢١١) وفيه : (أربع عمر وليس فيها شيء في رجب).فهو يؤيد حديث أنس وحديث عائشة في أنه لم يعتمر في رجب.



١٩ - حَديثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها
وفيه: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:«مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا».

أخرجه البخاري رحمه الله رقم:١٠٧٦ .ومسلم رقم:٧١٨.

وعنها رضي الله عنها، قالت:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله».

أخرجه: مسلم رقم:٧١٩.

قال أبو إبراهيم وفقه الله: «والمثبت مقدم على النافي كما هي القاعدة».



٢٠ - حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
وفيه: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ».

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ».

أخرجه: البخاري:(١٨٢٥). ومسلم رقم:(١١٠٩).

وعن عائشة وأم سلمه رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**».

أخرجه:البخاري رقم:«١٨٢٥».ومسلم رقم: «١١٠٩».

قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال:أبو هريرة: هما قالتاه لك؟ ، قال:نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة:

سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك: أقالتا: في رمضان؟ قال: كذلك، كان يصبح جنبًا من غير حُلُم ثم يصوم. واللفظ لمسلم.

قَّال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن تفسير آيات الصيام «٢/ ٢٠٣-٢٠٤»، ط.أولاد الشيخ:

(«مسألة» ومن جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام يُستدل على أنه من أصبح جنبًا فليغتسل وليتم صومه، ولا حرجٍ عليه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء سلفًا وخلفًا؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمه ل أنها قالتا:كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم. وفي حديث أم سلمه عندهما: ثم لا يفطر ولا يقضي. وفي صحيح مسلم عن عائشة أن رجلًا قال يا رسول الله! تدركني الصلاة، وأنا جنب فأصوم،

فقال رسول الله ﷺ : (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لا أرجو أن أخشاكم وأعلمكم بما أتقي).

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إذا نوى للصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ** ».

فإنه حديث جيد الإسناد على شرط الشيخين كما ترى، وهو في الصحيحين عن أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي ج، وفي سُنن النسائي عنه، عن أسامه بن زيد والفضل بن عباس ولم يرفعه.

فمن العلماء من عللَّ هذا الحديث بهذا.

ومنهم من ذهب إلية، ويحكى هذا عن أبي هريرة وسالم وعطاء وهشام بن عروة والحسن البصري.

ومنهم من ذهب إلى التفرقة بين أن يصبح جنبًا نائمًا، فلا حرج عليه؛ لحديث عائشة وأم سلمه أو مختارًا فلا صوم له لحديث أبي هريرة، يحكى هذا عن عروة وطاووس والحسن.

ومنهم من فرق بين الفرض فيُتِّمُه ويقضيه، وأما النفل فلا يضـره. رواه الثوري عن منصور، عن إبراهيم النخعي، وهو رواية عن الحسن البصري أيضًا.

ومنهم من ادعى نسخ حديث أبي هريرة بحديث عائشة وأم سلمه، ولكن لا تاريخ معه.

وادعى ابن حزم أنه منسوخ بهذه الآية الكريمة، وهو بعيد أيضًا وأبعد؛ إذ لا تاريخ، بل الظاهر من التاريخ خلافه.

ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال، فلا صوم له؛ لحديث عائشة وأم سلمه الَّدالين على الجواز.

وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها، والله أعلم.اهـ

٢١ -حَديثُ عبد اللّه بْن عَبَّاس رضي الله عنهما
وفيه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَقْسِمُ لَصَفيَّةُ بِنْتُ حُييِّ ابْنِ أخْطَبَ».

عن عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْن عَبَّاس جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس:

«هَذه زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعٌ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَة.

قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ».

أخرجه: مسلم رقم: «١٤٦٥». والبخاري رقم: ٤٧٨٠، ولم يذكر قول عطاء. وأخرجه: أحمد «٣/ ٤٨٢» رقم: «٢٠٤٤» ط. شعيب، وفية قول عطاء.

قال الطحاوي في شرح «مُشكل الآثار» .«٦/ ١٣١-١٣٥» باب رقم:«٣٧٧» عند حديث رقم:« ٢٣٥»:

(قد كان أشكل عليَّ المعنى الذي به لم يكن ليقسم لصفية، حتى سألت عنه غير واحد، ممن يسأل عن مثله، فما وجدت عندهم فيه شيئًا، حتى وقفت أنا على أن ابن جريج غلط في المرأه التي كان النبي ﷺ لا يقسم لها من نسائه، فإنه ذكر أنها صفية، ولم تكن صفية، ولكنها سَوْدَة).

قال ابن القيم في«زاد المعاد»«١/ ١٥٣» ط.شعيب:

(وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع في صحيح مسلم من قول عطاء، أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حُيَي، وهو غلط من عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وإنما هي سَوْدَة؛ فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة).

وقال القرطبي في«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»(٤/ ٢١٢):

(وقد وهم عطاء في قوله إن التي لا يقسم لها هي صَفِيَّة، فإن المشهور أن التي لا يقسم لها هي سَوْدَة، وهبت يومها لعائشة كما تقدم).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على «صحيح مسلم» الجزء العاشر، ص٥١:

«وأما قول عطاء التي لا يقسم لها «صفية»، فقال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب «سَوْدَة» كما سبق في الأحاديث».



٢٢- حَديثُ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه وفيه: «أنْ أُمَّةَ محمد أُمَّةٌ مَرحُومَةٌ، لَيسَ علَيهَا في الآخرَةِ عَذابٌ».

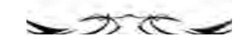
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ؛ إِنَّمَا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا؛ الْقَتْلُ، وَالزَّلَازِلُ، وَالْفِتَنُ).

أخرجه الإمام أحمد:«٣٢/ ٤٥٤» وأبو داود رقم: ٤٢٧٨ وعبد بن حميد رقم:٥٣٦. والحاكم: «٤/ ٤٤٤» والقضاعي في «مُسند الشهاب» رقم:«٩٦٩».

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سُنَن أبي داود رقم:٤٢٧٨ط. المعارف.وفي السلسة الصحيحة رقم:«١٩٥٩»

ضعفه شعيب الأرناوؤط في تعليقه على المسند.

وضعفته اللجنةالدائمة في «الفتاوى» «٤/ ٤٠٣- ٤٠٤» وقالوا: «... ثم متنه منكر وشاذ، ومخالف للأحاديث الصحيحة، الدالة على إن كثيرًا من أمة محمد ﷺ، يعذبون في الآخرة، كما في حديث الشفاعة الطويل وغيره».



٢٣ - حَديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وفيه: «أنَّ أُمَّةَ مُحَمد ﷺ كُلَّهَا في الجَنَة»

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **قال:** «مَا مَنَ أمة إلا وَبَعْضَهَا فِي النَارَ، وَبَعَضَهَا فِي الجَنَةْ، إلا أُمَّتِي فإنها كُلَّهَا فِي الجَنَةْ »

أخرجه الخطيب في «التاريخ»، والطبراني في «الصغير» رقم: «٥٥١». وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم:«٥٦٩٣».

قال أبو إبراهيم وفقه الله:«هذا الحديث شاذ، فإن أمة نبينا محمد ﷺ ينقسمون إلى قسمين قسم مات على التوحيد والإسلام فهو من أهل الجنة، وإن دخل النار فلا يُخلد فيها. والقسم الثاني من مات على الكفر والشرك فهم من أهل النار مخلدون فيها».

٢٤ - حَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
وفيه: «أنَّ مدينَةً جَانبٌ منْهَا في الْبَرِّ وَجَانبٌ منْهَا في الْبَحْرِ يَغْزُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا منْ بَني إسْحَاقَ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا» قَالَ ثَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيُفَرَّجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا، فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ

جَاءَهُمْ الصّـَرِيخُ، فَقَالَ إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ».

أخرجه: الإمام مسلم في «صحيحة» رقم: «٢٩٢٠».

قوله: «يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ» صوابه: «من بني إسماعيل». كما ذكر ذلك القاضي عياض والإمام النووي.



٢٥- حَديثُ أمُ قَيَس بنَتَ محَصَنَ رضي الله عنها
وفيه: «أنَ الحَاَج إذاً لم يطَف قبَل غروب الشمس فإنه يعود حرامًا حتى يطوف».

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى في حاشيته على بلوغ المرام ص: «٤٦٧-٤٦٨» ط. الثانية، بعد حديث رقم: «٧٣٤»:

«تكميل: أما حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعه عن أبية. وعن أمه زينب بنت أبي سلمه عن أم سلمه. وعن أم قيس بنت محصن: «من أن الحاج إذا لم يطف قبل غروب الشمس فإنه يعود حرامًا حتى يطوف».

فهو حديث ضعيف؛ لأن أبا عبيده المذكور مستور الحال لم يوثق كما في «التهذيب» «٣٤/ ٥٨» وتهذيب التهذيب «١٢/ ١٥٩»، وقال فيه الحافظ في «التقريب»

«٨٢٩٣»: مقبول.

وقد علم بالأصول أن المقبول لا يحتج به حتى يتابع بمعتبر، ولم يتابع أبو عبيدة فيما نعلم، ثم متنه شاذ، مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة، فلا يجوز أن يعتمد عليه، ولو كان هذا الحكم صادرًا من رسول الله ﷺ لرواه عنه أصحابه رضي الله عنهم بالطرق الثابتة.

لكونه حكمًا عظيمًا يعم جميع الحجاج، فلو وقع منه ﷺ لتوافرت الهِمم على نقله.

أما تخريج مسلم عن أبي عبيدة فلا يعتبر توثيقًا له: لأنه أخرج في التاريخ، والله ولي الهدية والتوفيق .



خاتمة

بهذا القدر أكتفي، بما جمعته من أمثلة للحديث الشاذ، ونسأل الله عز وجل أن يصلح أحوالنا، إلى ما يحب ويرضى. كما أسأله تعالى أن يجعل جميع أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه، وموافقة لسُّنَّة نبيَّه ﷺ ، ليس للنفس والشيطان فيها حظ ولا نصيب، إن ربي لسميع الدعاء.

وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه، ومن والاه.

الحديدة -مسجد السُّنَّة

ليلة الأحد ١٤٢٨/٣/٤هـ

أبو إبراهيم

محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

فهرس

